الأمم المتحدة

A/73/335

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

قُدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي سيقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

* A/73/150.

290818 280818 18-13774 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - تنص المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: ”تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي“.

٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة عملا بأحكام الاتفاق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أحيت الأمم المتحدة الذكرى السنوية الثالثة عشرة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. وواصلت العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة تقوية علاقتها بها ولكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.

٣ - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي يتناولها الفصل الثاني من الاتفاق، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك قروض واجبة السداد؛ وتكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً في المسائل التي تخص المحكمة؛ وإمكانية الوصول إلى موارد مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية؛ وخدمات الأمن الميداني؛ والخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات دعم البث الإذاعي والمؤتمرات؛ والاتصالات والوقود وخدمات متنوعة أخرى؛ والمنافع؛ وخدمات السفر والنقل لموظفي المحكمة؛ واللوجستيات وخدمات التسليم؛ وتوفير جوازات المرور والشهادات؛ وخدمات البريد؛ ورسوم التسجيل في امتحانات الكفاءة اللغوية؛ ودورة تدريب لموظفي الحماية اللصيقة؛ وبوليصة تأمين ضد الأفعال الكيدية واستعراض برنامج الإقرارات المالية للموظفين الرئيسيين في المحكمة. وقُدّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقا للاتفاق ولقرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٨.

٤ - وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدّمت المنظمة مساعدة كبيرة إلى المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلات المنظمة ومحفوظاتها، وتمكين الادعاء العام من استجواب موظفي الأمم المتحدة بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة والحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. ولم ترد خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي طلبات استماع إلى شهادات موظفي الأمم المتحدة.

٥ - وإضافة إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة عملا بأحكام الاتفاق، ظلّت الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك الادعاء العام، أو تقويض سلطة قراراتها. وبموجب توجيهات الأمين العام بشأن الاتصالات بالأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثول صادرة عن المحكمة (انظر A/67/828-S/2013/210)، واصل المسؤولون بالأمم المتحدة تطبيق السياسات المتعلقة بالاتصالات الضرورية. وعملا بالممارسة المعمول بها، أبلغ المستشار القانوني المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باللقاءات التي عُقدت مع أشخاص خاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتُبرت ضرورية للقيام بالأنشطة الأساسية الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة.